

199204 - طلقها زوجها ثم علمت بأنه راجعها ثم طلقة مرة أخرى فهل تستأنف العدة أم تبني على ما

مضى ؟

السؤال

أنا مطلقه طلقة واحدة من خمس شهور ، واكتشفت قبل أسبوع فقط أن زوجي رجعني على ذمته ، علما أنه رجعني ، بس أنا ما رجعت له أبدا ، وكنت جالسة عند أهلي ، ولا يوجد حمل ، وخلصت 3 حيضات ، ولم أرجع له بعدها ، والحين زوجي طلقني طلاقا نهائيا ، وأرسل ورقتي ، وتزوج بأخرى .

سؤالي :

هل لي عدة غير عدتي الأولى أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا طلق الرجل زوجته دون الثلاث ، فله أن يراجعها في زمن العدة ، ولو بغير علمها ، فإن خرجت من العدة لم تصح رجعتها ، إلا بعقد جديد مستوف للشروط .

فإذا كان زوجك قد راجعك في زمن العدة ، وأخبرك هو بذلك ، أو شهد به الشهود : فإن الرجعة صحيحة ؛ لقوله تعالى : ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) البقرة/228.

وقوله : ( وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) أي في العدة ، وفيه دليل على أن الزوج له حق الإرجاع ، ويجب أن يكون مراده الإصلاح ، لا إرجاع الزوجة للإضرار بها.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (75027).

فإن عاد وطلقك طلقة أخرى ، بعد ما ردك إليه : لزمك أن تعتدي من جديد بثلاث حيض ، حتى ولو لم يحصل بينكما جماع ،

أو لم ترجعي إلى بيته أصلاً ، والرجعة التي حصلت منه بعد الطلقة الأولى : تلغي ما مر عليك من العدة قبلها .

قال الشيخ مصطفى الرحيباني الحنبلي ، رحمه الله ، في بيان أحكام من طلقت طلقة رجعية :  
 " (وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا) قَبْلَ دُخُولِ أَوْ بَعْدِهِ (اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً لِلطَّلَاقِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ أزالَتْ شَعَثَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَتْ  
 الْمَرْأَةَ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ " انتهى من "مطالب أولي النهى" (5/578) . وينظر : "المغني" لابن قدامة (7/409) ، تكملة "المجموع" (18/195) .

وأما كون السائلة قد تيقنت براءة رحمها من الحمل ، فهذا وحده لا يكفي لخروجها من العدة ؛ لأن الحكمة من عدة الطلاق غير مقصورة ببراءة الرحم ، بل هناك حكم أخرى .

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (20/415):

ما حكم البنت التي أعطاها أبوها لرجل وهي لا تحبه ، وذهب بها عند الرجل ، فقامت عنده ثلاث سنوات ، ولكنها لم ترض للرجل في الجماع ، وأخيراً رضي الرجل عنها وتركها وطلقها ، هل عليها عدة طلاق ؟  
 فأجابوا: " إذا كان الواقع كما ذكر ، من الطلاق بعد أن دخل بها : فعليها عدة الطلاق " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل تغيب عن زوجته في السفر لمدة عشرين سنة ، وبعد هذه المدة أرسل لها طلاقها بالخلع ، طلاقاً صحيحاً ، وتريد هذه المرأة أن تتزوج فهل عليها عدة ، حيث إن زوجها سافر عنها من مدة عشرين سنة ، ولم يباشرها ؛ وهل العدة لاستبراء الرحم أم لغير ذلك ؟

فأجاب: " إذا كان الواقع كما ذكرتم : فلا ريب أن عليها العدة ؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق ، ولو طال غيبة الزوج عن المطلقة ؛ لقول الله سبحانه : ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) .

أما الحكمة في ذلك ، فقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب "إعلام الموقعين" بحثاً نفيساً في هذا الموضوع ، كما ذكر أن الحكمة لا تختص بقصد براءة الرحم ، بل هناك حكمٌ أخرى ؛ ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها ، وإن لم يدخل بها ، وإن كانت صغيرة ليست ممن يُظن بها الحمل ، وهكذا الآية ؛ وبذلك يُعلم أن لله سبحانه حكماً في العِدِّدِ سوى براءة الرحم.. انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (22/174).

والحاصل : أنه يجب عليك الآن : أن تعدي ثلاث حيضات ، من حين طلاقك زوجك الطلقة الثانية ، فإذا انقضت ، فأنت أملك بنفسك .

والله أعلم .